تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/159	4260/ل/د/2/2023م لعام 1444هـ	1444/7/21هـ، الموافق 2023/02/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2918/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/11/25هـ الموافق 2023/06/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن لديها (1,091) حقاً من حقوق الأولوية في شركة (أ)، وأنها قامت بتقديم طلب للاكتتاب فيها بإجمالي مبلغ قدره (10,910) ريالات، وأن الشركة المدعى عليها أشعرتها بقبول طلب الاكتتاب وحسمت المبلغ من حسابها دون تنفيذ طلب الاكتتاب، ولم تعد مبلغ الاكتتاب إلا بعد انتهاء فترة الاكتتاب، مما أدى إلى حرمانها من الاكتتاب في حقوق الأولوية وحبس مبلغ الاكتتاب. وطلبت إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ألف وعشرة (1,010) ريالات.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/07/24هـ، وبتاريخ 1444/08/23هـ تقدَّم ووكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"حيث أن قرار اللجنة الابتدائية المشار إليه أعلاه، كان معيباً وغير مقنع لنا. لذا؛ فإننا نوجز اعتراضنا على القرار الابتدائي، وفقًا لما يلي:

من الناحية الشكلية: بما أن القرار -محل الاعتراض - تم ابلاغ موكلتي به في تاريخ 1444/07/24هـ، واستنادًا للمادة (التاسعة والسبعون بعد المئة) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة

(السابعة والثمانون بعد المئة) من ذات النظام، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة الثالثة والأربعون من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بأن: 'يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبلغهم بها'؛ فإن الاعتراض يكون تقديمه خلال الأمد النظامي له؛ مما يتعين معه قبوله شكلاً.

من الناحية الموضوعية: أسَّسَت المدعية دعواها مطالبةً بالتعويض -حسبما هو موضَّح بصحيفة دعواها -، واعتبرت اللجنة الابتدائية المدعية مستحقةً للتعويض -رغم عدم أحقيتها بذلك وفق ما أوردناه بمذكراتنا الجوابية وتمسكنا بما جاء فيها -، وعلى فرض قبول ذلك؛ فإن اللجنة الابتدائية أخطأت خطأين جوهريين في حساب مبلغ التعويض، بيانهما فيما يلي:

الخطأ الأول: أخطأت اللجنة الابتدائية في حساب مُتوسط سعر أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ) في تاريخ أول يوم تداول لهذه الأسهم.

الخطأ الثاني: أخطأت اللجنة الابتدائية في تقديرها للتعويض، حيث بنت تقديرها بناءً على الأحظ بين: (قيمة شراء حق الأولوية مطروحاً منه قيمة بيع الحق) و (متوسط سعر السهم في أول يوم تداول مطروحاً منه قيمة الاكتتاب وقيمة بيع الحق)، وذلك غير صحيح، ومخالف لمبادئ اللجنة التي تنص في تقدير التعويض لمثل هذه الحالة على ما يلي: 'التعويض عن الحرمان من الاكتتاب في زيادة رأس المال أو في حقوق الأولوية: يكون التعويض عن عدم تنفيذ المؤسسة المالية لطلب المستثمر بالاكتتاب في حقوق الأولوية بالنظر إلى الفرق بين سعر الطرح للاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية، ومتوسط سعر السهم في أول يوم تداول لتلك الأسهم، ويطرح من ذلك قيمة التعويض الذي حصل عليه المساهم من الشركة نتيجة عدم اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية، والناتج يُضرب في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها، وناتجه هو مبلغ التعويض المستحق، واللجنة الابتدائية لم تُراعِ ذلك في تقدير التعويض.

فبما أن اللجنة الابتدائية أخطأت في حساب المتوسط، وأخطأت كذلك في كيفية احتساب التعويض، وبتطبيق المبدأ القضائي -المشار إليه آنفًا -؛ فإن التعويض المستحق للمدعية يكون (279.30) ريال فقط؛ الأمر الذي يثبت عدم صحة ما ذهبت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها -محل الاعتراض -".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض طلبات المدعية، وبشكل احتياطي إلغاء القرار محل الاستئناف، وتعديل مبلغ التعويض ليصبح مبلغاً قدره (279.30) ريال.

وتم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود اجابة من المدعية، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض طلبات المدعية، وبشكل احتياطي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وتعديل مبلغ التعويض ليصبح مبلغاً قدره (279.30) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (1,010) ريالات، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق بثبوت إخلال الشركة المدعى عليها بالتزاماتها المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية أثناء ممارستها لأعمالها، وأنها قصرت في مراعاة مصالح المدعية بقبولها لاكتتاب المدعية دون قيامها بتنفيذ عملية الاكتتاب، أو إشعارها في وقتٍ معقول بأن اكتتابها لم يقبل، مما نتج عنه حرمانها من الاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ)، ومسؤوليتها عن تعويض المدعية.

أما ما يتعلق بمقدار التعويض، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأسس والعناصر التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعية وفق ما هو وارد في القرار محل الاستئناف، وحيث إنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الجابر للضرر يكون من خلال النظر إلى سعر الاكتتاب في السهم خلال مرحلة الاكتتاب (سعر الطرح) ومقارنته بمتوسط

سعر السهم خلال الفترة من أول يوم تداول لتلك الأسهم حتى تاريخ إعادة مبلغ الاكتتاب في حقوق الأولوية في حساب المدعية، والفارق يتم ضربه في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها، مطروحاً منه قيمة التعويض للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية والتي حصلوا عليها نتيجة عدم الاكتتاب، والفارق هو مبلغ التعويض، وبتطبيق ذلك تبيَّن ما يلي:

سعر طرح السهم خلال مرحلة الاكتتاب	(10)
متوسط سعر السهم من تاريخ أول يوم تداول حتى تاريخ إيداع قيمة الاكتتاب في الحقوق	(10.46)
الفرق بين سعر الطرح ومتوسط سعر السهم خلال الفترة	(0.46)
عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها	(1,091)
حاصل ضرب الفارق بين سعر الطرح ومتوسط سعر السهم خلال الفترة × عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها	(501.86)
قيمة التعويض للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية	(4.87)
إجمالي التعويض	**(496.99)**

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4260/ل/د/2023/2م لعام 1444هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (496.99) أربعمائة وستة وتسعون ريالاً وتسع وتسعون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.